

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمة شرح منتقى الأخبار

- 4 - وعن ابن عباس قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .
- رواه أبو داود وابن ماجه